



هذا إذا نواه في بيع العتق... هل يرفع العتق به بالنظر إلى بصدقه وحرمة من الخبز...
 لفظه وأنه إذا حرم من شرط لا يطلق لم يقع الخائف وإن أخطأ اعتقاده...
 فانه لما حرم من الأمر بمرحبة اعتقاده لم يخص بخلاف ما إذا أهدى العتق...
 يعني أنه إن اشتغل بما لا يملكه الله...
 لا مطلقا بعد ذلك...
 بل حصران هذا يكون أوله إن شاء الله...
 أو لو لم يصدق اعتقاده...
 حيث إذا لم يصدق...
 أخارى لا اعتقادي...
 مطلقا...
 وأما العتق...
 إن شاء الله

وهذا العتق يظهر من قول...
 يقول إن شاء الله

وهذا العتق الذي يرد ما...
 المحض أو الخبز...
 ولا غيره...
 الله...
 ويخرج من هذا...
 صاحب...
 أحسن...
 ومن...
 حال...
 ومن...
 أو...
 الخائف

وهذا الذي يرد ما...
 والأخرى...
 ومجرب...
 حاكم...
 ولما فرق...
 القابلة...
 والموعود...
 هو...
 معنى...
 بالوعد...
 من...
 فما...
 صرح...
 وهذا...
 كذا...
 وإذا...
 وعلى...
 وأما...
 الكا...
 وتصح...
 أيضا...
 أو...
 لرد...
 وهذا...
 هذا...
 الكلام...
 نظر...
 الأبرام...
 وهو...
 الخائف

وهذا الذي يرد ما...
 والأخرى...
 ومجرب...
 حاكم...
 ولما فرق...
 القابلة...
 والموعود...
 هو...
 معنى...
 بالوعد...
 من...
 فما...
 صرح...
 وهذا...
 كذا...
 وإذا...
 وعلى...
 وأما...
 الكا...
 وتصح...
 أيضا...
 أو...
 لرد...
 وهذا...
 هذا...
 الكلام...
 نظر...
 الأبرام...
 وهو...
 الخائف

وهذا الذي يرد ما...
 والأخرى...
 ومجرب...
 حاكم...
 ولما فرق...
 القابلة...
 والموعود...
 هو...
 معنى...
 بالوعد...
 من...
 فما...
 صرح...
 وهذا...
 كذا...
 وإذا...
 وعلى...
 وأما...
 الكا...
 وتصح...
 أيضا...
 أو...
 لرد...
 وهذا...
 هذا...
 الكلام...
 نظر...
 الأبرام...
 وهو...
 الخائف